مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني

د. خالد عواد حمادي

كلية المعارف الجامعة

ملخص

بعد تنامي النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي والداخلي وما يتخللها من إنتهاكات واسعة للقانون الدولي الانساني، فقد أصبحت الحاجة ماسة للبحث عن آليات تنصف الضحايا وتردع الجناة وبما يحقق العدالة الجنائية ، ويمكن القول أن تبني الاختصاص الجنائي العالمي الذي بموجبه ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية للدول في ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات بغض النظر عن مكان وقوعها ، أو جنسية الجاني أو الضحية يمكن أن يُسهم في تلك المتطلبات.

إن الحكم على مدى فعالية المبدأ في تحقيق الهدف المنشود تتطلب معرفة مدى تكريسه في إطار القانون الدولي الانساني ، ومبررات الركون إليه ، وهل هنالك سوابق قضائية إستندت عليه ،وهل هوى بمنجى من الصعوبات والمعوقات التي تعترض طريق إعماله ،كل ذلك هو ما تسعى هذه الدراسة إيضاحه وبما يخدم الغرض المنشود.

Abstract

As the armed struggles grew on the international and national levels and due to the widespread violations of Humanitarian International Law, an urgent need emerged to search for mechanisms that to be just with the victims and restrain the criminals for achieving the Criminal Justice. We can say that adopting the international criminal specialization, in which specialization for countries' national courts are held for pursuing the violators regardless of place of their occurrence, or criminal's or victim's nationality, could contribute into these requirements.

Judging on the effectiveness of the principle in achieving the desired goal requires knowing how far it could be dedicated in the framework of Humanitarian International Law and the excuses of relaying on it, and if there are juridical precedents it based on, and if it is far from the difficulties and obstacles that might obstruct him. These are what this study is trying to clarify in a way that falls in the interest of our target.

المقدمة

يعتبر الاختصاص العالمي استثناءاً على مبدأ الإقليمية في الملاحقة القضائية وهو يقوم على أساس الدفاع عن المصالح والقيم ذات الاهمية العابرة للحدود الوطنيه للدول الى مايتعداها لتشمل البعد العالمي، وذلك من خلال إمتداد ولاية القضاء الوطني بموجبه الى مايتجاوز حدود الدولة ومباشرة الدعوى القضائية عن سلوك قد يكون وقع خارج إقليمها ، وقد لايرتبط أطراف الدعوى برابطة الجنسية مع تلك الدولة سواء من جهة الجاني أو الضحية .

وقد تبنى القانون الدولي الانساني الدعوة لإعمال هذا المبدأ عندما طالبت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ من الدول صراحة إعتماد الاختصاص العالمي وممارسته للتصدي للإنتهاكات الجسيمة المحددة في تلك الاتفاقيات ، ولازالت تلك الدعوة قائمة الى يومنا ، إلا أن الواقع يشير الى ان تطبيق هذا المبدأ لايخلو من الصعوبات وليس بمنجى من التحديات التي تقف على طريق تطبيقه.

ويكتسب موضوع الاختصاص العالمي أهمية كبيرة في إطار القانون الدولي الانساني على صعيد إنفاذه وقمع إنتهاكاته وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، ذلك أنه ورغم إمكانية تصور وجود أجهزة ذات طابع دولي جنائي إلا أنها ليست بمأمن من الثغرات التي قد تحول دون ضمان تحقيق العدالة سواء كانت تلك الاجهزة ذات طابع مؤقت كالمحاكم الخاصة ذات الفعالية المحدودة بسبب تقييد اختصاصها مكانياً وزمانياً ، أو أنها ذات طابع دائم كالمحكمة الجنائية الدولية التي ورغم أهميتها إلا أن اختصاصها مقيد بإرادات الدول من جهة ، ومحدد زمنياً من جهة اخرى كون ولايتها لاتسري على الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها حيز النفاذ لذلك فأن تبني مبدأ الاختصاص العالمي يُكرس مفهوم العدالة الجنائية الدولية بما يحيله الى ملاذ لضمان عدم إفلات أحد من وجه العدالة في نهاية المطاف .

إن بحث الاختصاص العالمي في قمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني تنطلق من إشكالية تتمحور في تساؤل مركزي مفاده ماهو الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المبدأ وماهي مبررات اللجوء إليه والتحديات التي تُجابه إعماله ؟ وهو ماسنحاول تسليط الضوء عليه ضمن مبحثين نخصص الاول منهما للبحث في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء القانون

الدولي الانساني ، في حين نعالج في المبحث الثاني تطبيق المبدأ والصعوبات التي تواجه إعماله.

المبحث الاول

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء القانون الدولي الانساني

مما لاشك فيه أن الافعال التي تمثل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني وإن تم إدراجها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحت عنوان المخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقيات إلا أنها بذات الوقت تمثل نصوص تجريم تدعو للملاحقة القضائية، وتمثل مقاربة لإظهار الترابط بين ذلك القانون والقانون الدولي الجنائي الذي يمكن القول بأنه نشأ في كنف القانون الدولي الانساني لتلبية مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها ذلك القانون وليكون بمثابة أثر أونتيجة له ، بمعنى أن تطبيقه يأتي لاحقاً على إرتكاب إنتهاك لإحكام القانون الدولي الانساني أو إنه يعد من الآليات التنفيذية له (١) ، ومما لاشك فيه فأن القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين الجنائية الداخلية يحدد قواعد الاختصاص ونطاق الولاية لقواعده بالإستناد على إعتبارات عدة منها : مكانيه إقليمية ، ومنها شخصية ، ويأتي إعتبار أهمية السلوك المرتكب ليقف بين تلك الاعتبارات من حيث مدى إنحسار تلك الاهمية ضمن إقليم معين أو إنه يتعداه لتشمل أهميته المجتمع العالمي بأسره وهكذا وجدت الولاية للقانون الوطني بالإستناد الى مبدأ العالميه . واذا ما أردنا بحث تكريس الاختصاص العالمي لإنعقاد الولاية للقضاء الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني فلابد من بحث الأساس القانوني الذي يستند عليه ومبررات وجوده وهو ماسنتناوله في مطلبين متتاليين.

المطلب الاول

الاساس القانوني لولاية القضاء الوطني وفق الاختصاص العالمي

من البديهي أن المقصود بالأساس القانوني في أي نظام قانوني هو المصدر الذي تستمد منه قواعده قوتها المُلزمة ، وهو مايقودنا لبحث المصدر الذي نستند عليه في إعتماد مبدأ الاختصاص العالمي لقمع الجرائم الإنسانية او إنتهاكات القانون الدولي الانساني .

إن الولاية القضائية إستناداً الى الاختصاص العالمي يمكن أن تنعقد للقضاء الوطني في أي دولة تكون أما بموجب نص صريح في قوانينها الداخليه ، أو انها تتقرربموجب اتفاقيه دولية(٢)، فبموجب القوانين الداخلية وعلى سبيل المثال نجد ان المشرع العراقي قد أورد النص على هذا

---

(١) د. احمد الحميدي ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني ((افاق وتحديات)) منشورات الحلبي الحقوقيه ، بيروت ، ٢٠٠٥ ،ص٤٠.

(٢) د.جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءتها في المحكمة الجنائية الدوليه ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ،ص٦٢.

الاختصاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الفصل الثاني منه وتحت عنوان نطاق تطبيق قانون العقوبات، مستخدماً إصطلاح الاختصاص الشامل حسب ماورد في المادة (١٣) منه (١)، إما ان يكون الاختصاص معقوداً بالإستناد الى صك دولي فهو يكون عندما يرد في الاتفاقية الدولية نص ما يؤكد ذلك وهو ما يثير إشكالية تتعلق بكيفية التعامل مع مثل هذا النص داخلياً ، والتي تختلف بحسب التشريعات الجنائية للدول فهناك من التشريعات ماتنص على التطبيق التلقائي لنصوص الإتفاقية التي تكون الدولة طرفاً فيها بعد إتخاذ الإجراءات المقررة وفق قانونها الداخلي دون ضرورة التدخل لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي ، ومثالها القانون البلجيكي الصادر في ١٩٩٣ وتعديله لعام ٢٠٠١ ، والذي تبنى التطبيق التلقائي للإختصاص العالمي دون إستلزام إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ (٢) ، وبالمثل ذهب التشريع الجنائي الالماني الصادر في ٢٦ حزيران ٢٠٠٢ ، والخاص بالجرائم التي تخالف القانون الدولي حيث جاء في المادة الاولى منه (سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه المرتكبه ضد أحكام القانون الدولي وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى لو وقعت الجريمة خارج المانيا) وقد حدد هذا القانون الجرائم التي تنتهك القانون الدولي (٣) . في حين هناك تشريعات جنائية لاتجعل تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية تلقائياً بل تتطلب تدخل المشرع لإدماج النص الوارد في الاتفاقية ضمن القانون الوطني ،بمعنى أنه وبقدر تعلق الامر بهذه الدراسة فأنه ووفقاً لتلك التشريعات فلابد من صدور قانون وطني لتبني الاختصاص العالمي الذي تنص عليه الاتفاقية الدوليه التي تكون الدولة التي تصدر القانون طرفاً فيها ، وأياً كان الامر فأن دساتير

الدول هي التي تكون حاسمة في رسم القواعد الاجرائيه التي تحدد قواعد الاختصاص والولاية القضائيه (٤) ، ويمكن القول بأن القانون الدولي الانساني معبراً عنه باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الوقت الذي يحض فيه الدول على موائمة تشريعاتها مع متطلبات الوفاء بإلتزامات ذلك القانون فإنه يبقي دوراً للمشرع الوطني لتقرير العقوبات اللازمة

---

(١) المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على الاختصاص الشامل بالقول (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩،١٠ ،١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أوشريكاً في جريمة من الجرائم التالية : تخريب اوتعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدوليه والاتجار بالنساء اوبالصغار أوبالرقيق أوبالمخدارات).

(٢) Henzelin(mare) le principe de l` universalitè en droit pènal international –no 1351 ,2000,p428

(٣) د.شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية المؤاءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٠٧

(٤) د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضه العربية ، الطبعة السابعة، القاهرة ،١٩٩٣ ،ص٤٨

لقمع إنتهاكات قواعده وبما يخرج آليه القمع من الاطار النظري الذي لايحقق أهدافه الى ارض الواقع (١) ، بمعنى ان فكرة إعمال ذلك القانون تُلقي على عاتق الدول التزاماً بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الإحترام الكامل لقواعده وضمان نفاذها في نظامها الوطني (٢) ، لا بل إنه ذهب بإتجاه اكثر عمقاً من خلال الدعوة لتبني الاختصاص العالمي أساساً لعقد الولاية للقضاء الوطني لقمع الانتهاكات الجسمية لقواعده عندما نص على المسؤوليه التضامنية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للوفاء بهذا الالتزام والقيام في حالة إرتكاب تلك الانتهاكات بالبحث عن الجناة بصرف النظر عن جنسيتهم أومكان وقوع الجريمة ، بمعنى ان إلتزام الدول لايقف عند حد تجريم الانتهاكات في تشريعاتها الجنائيه ، بل يمتد الى تنظيم قضائها بما يمنحه الولاية لمحاكمة الجناة سواء كانت الجريمة (الانتهاكات الجسيم) قد وقعت ضمن إقليمها أوخارجه وسواء كان الجاني من رعاياها أو من رعايا دولة اخرى (٣) .

إن الإلتزام المفروض على الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بتبني الاختصاص العالمي قد ورد النص عليه صراحة في المواد : (٤٩ جنيف الاولى ، ٥٠ جنيف الثانية ، ١٢٩ جنيف الثالثة ، ١٤٦ جنيف الرابعة)(٤) ، وبهذا نستطيع القول بأن الاساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني يكمن في النصوص الاتفاقية (الاساس الاتفاقي) التي تمثل قواعد ذلك القانون ، ولكن إعمال الاختصاص العالمي لايتعلق بأي انتهاك إنما يقع في إطار قمع الانتهاكات الجسمية فقط (٥) ، ولايقف (الاساس الاتفاقي) في

---

(١) د.توفيق بوعشبه ، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط٤، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ،٢٠١٠،ص٢٩١.

(٢) غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٤٢.

(٣) د.شريف علتم ، مرجع سابق ، ص٣٠٦.

(٤) أوردت هذه المواد فقرة متماثلة في كل منها تنص على (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسمية أو بالامر باقترافها ، وبتقديمهم الى محكمة ، اياً كانت جنسيتهم ، وله ايضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص) .

(٥) Henzelin(mare) , op .cit , p423

وفي هذا السياق فقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تعليقها الرسمي المتعلق بإعداد اتفاقيات جنيف ان عبارة (الانتهاكات الجسيمة) استغرقت نقاشات طويله وأن وفد الاتحاد السوفيتي اقترح استعمال مصطلح (الحروب الجسمية) أو(جرائم الحرب) إلا ان المؤتمر اتفق على عبارة الانتهاكات الجسمية كون الافعال المكونه لها تمثل جرائم في غالبية الدول .

حدود اتفاقيات جنيف بل نجده في نصوص إتفاقيه اخرى تتعلق بالجوانب الانسانية سواء كانت تصنف ضمن القانون الدولي الانساني ، أو إنها تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان ونذكر منها : البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق بإتفاقيات جنيف والذي يضع على عاتق الدولة التي تكون محل لتواجد المشتبه به إلتزام بتسليمه الى الدولة التي تطلبه وهو ماأكدته المادة

(٢/٨٨) منه ، وإتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١) ، وكذلك الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي مثل إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنيه ، وإتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لقمع الجرائم الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسين ، والاتفاقيه الدوليه لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ ، وقد كانت جميعها تتضمن نصاً يُلزم الدول التي تكتشف المشتبه به على إقليمها ان تتخذ إجراءات الملاحقة الجزائيه ومحاكمتة اذا لم تقم بتسليمه لدولة معينه تطلبه (٢) ، وبذات الاتجاه سارت إتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسية اواللا إنسانية او المُهينه لعام ١٩٨٤ (٣) ، وتجدر الاشارة الى أنه في حالة لم تنص بعض الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص العالمي صراحة مكتفية بالنص على إلتزام الدول بتنظيم اختصاص محاكمها الجزائية الوطنية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية عندما يكون المشتبه به موجوداً على أراضيها، فأنه يتوجب على الدول بموجب قوانينها إعتماد حق تحريك الدعوى وفق مبدأ الاختصاص العالمي وهذا ماتؤكده مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تبنيها من اجل مكافحة اللاعقاب ومن أجل العدالة الدولية المعتمدة عام ٢٠٠٢(٤).

---

(١) المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي تنص على (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية أوالذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أوتأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم).

(٢) المواد : (٢/٥) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ، المادة (٧) من اتفاقية نيورك ١٩٧٣لقمع الجرائم ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية ، المادة (٤/٧) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ١٩٩٩ .

(٣) المادة (١/٧) من اتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة لعام ١٩٨٤ والتي تنص (تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى إرتكابه لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحكمة اذا لم تقم بتسليمه) .

(٤) الموقع الالكتروني http://www.amnestyinternational.be/doc/spip.php

إما العرف والسلوك الدولي كأساس لتبني مبدأ الاختصاص العالمي في قمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني فيمكن الإستدلال عليه والركون إليه عندما يقضي القانون الدولي العرفي بإمكانيه الاستناد إليه من قبل الدول في مواجهة الجرائم الدوليه الأكثر خطورة وهو مايؤكده الاجتهاد القضائي الدولي تجاه بعض الجرائم التي لم تنظمها الاتفاقات الدولية أوالتي لم يرد ذكر الإختصاص العالمي في مواجهتها بشكل صريح ، ورغم أن من مُسلمات القانون الدولي هو إعتبار العرف مصدر رئيسي من مصادره وهو ما قد يصطدم في المجال الجنائي بقاعدة الشرعيه (لاجريمة ولاعقوبة إلابنص) ، إلا ان الاختصاص العالمي يجد له جذور في القانون الدولي العرفي فعلى سبيل المثال نجد له تطبيقات ضد جريمة القرصنة في أعالي البحار بالإستناد إليه (١) ، وفي إطار ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني فهي الاخرى تجد أساسها في القانون الدولي العرفي فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة ((جرائم دوليه)) تجد اصلها في القانون الدولي العرفي (٢) ، وفي مرحلة لاحقة واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية تتمثل في تكييف الافعال المرتكبة خلال الحرب كونها غير مُقننه في القانون الدولي مما دفع نحو الإستناد الى العرف الدولي وهو ماأكدته المحاكم الجنائية المُشكلة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث تضمن القانون رقم (١٠) الصادر عام ١٩٤٥ والتي أُجريت المحاكمات طبقاً له مايؤكد متابعة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أوجرائم ضد السلم وجرائم ضد الانسانية مهما كانت جنسية المتهم ومكان إرتكاب الجريمة ، ووفق ذلك يمكن القول أننا نجد أن نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو في المواد (٥،٦) يكرس الاختصاص العالمي العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب على انها إنتهاكات لقوانين وإعراف الحرب رغم ان قانون لاهاي ١٩٠٧ لايتضمن نص يجرم مخالفة أحكامه ، إلا ان تلك

---

(١) Henzelin (mare) ,op,cit p 263

ويذكر انه قد تم تكريس الاختصاص العالمي ضد جريمة القرصنة في اتفاقية روما لسنة ١٩٨٨ حول قمع الاعمال غير المشروعة ضد امن الملاحة البحرية في المادة (١٠) التي تنص على (واجب الدول المتعاقدة التي تم اكتشاف مرتكب او المتهم بارتكاب المخالفة على اقليمها اذا لم تقم بتسليمه ان تحيل

القضيه دون تأخير ودون استثناء سواء ارتكبت الجريمة على اقليمها اولا ، وعلى سلطاتها المختصه ممارسة الدعوى العموميه طبقاً للاجراءات المحددة في قوانين هذه الدولة) .

(٢) د.حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ ، ص١٨ ومابعدها .

المحاكم قامت بالمتابعة والإدانة لقمع الجرائم المرتكبة ضد قانون لاهاي على أساس أنها تشكل مخالفة لقوانين عرفيه (١) ، كذلك يمكن القول بأن ماتضمنه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في المادة الثالثة منه التي تؤكد إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد قانون وأعراف الحرب يأتي في ذات السياق ، وهنا نشير الى قرار صادر عن تلك المحكمة في قضية ((بلازكيك)) يؤكد على ان إلتزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم او محاكمة مرتكبي الجرائم الدوليه هو إلتزام ذو طابع عرفي (٢) ،

إن ماتقدم يؤكد صلاحية العرف الدولي في تأسيس مبدأ الاختصاص العالمي ، ويؤكد ايضاً أنه حتى الأساس الإتفاقي لمبدأ الإختصاص العالمي إنما هو تأكيد وتكريس لمبدأ عرفي في أصله، وكذلك فإن قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقياته باتت اليوم تحضى بأهمية قصوى نابعة من أهمية الموضوعات التي تعالجها حتى انتقلت بقواعدها الاتفاقية لتكتسي طابعاً عرفياً تجاه الدول غير الاطراف في تلك الاتفاقيات ، لا بل لامبالغة إذا ماقلنا أنها انتقلت الى مصاف القواعد الآمرة الملزمة لجميع الدول وبما لايجيز لها مخالفتها ، ويدخل بضمنها الاحكام المتعلقة بالجانب الاجرائي الخاص بإعتماد الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات قواعده .

المطلب الثاني

المبررات الداعية لإعتماد الإختصاص العالمي في قمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني

ان مبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص تنعقد بموجبه الولاية القضائية لقضاء دولة في الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة في حال الإدانة بغض النظر عن مكان إرتكاب السلوك الموجب لكل ذلك ، ودون أي إعتبار لرابطة الجنسية أو قواعد الاختصاص الاخرى ، لم يأتي عن فراغ بل إن له ما يبرره على طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وإذا

ما أردنا تصور المبررات الداعية لإعتماد هذا المبدأ على صعيد قمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني لإمكننا إستحضار الكثير منها، والتي سنعمل على إستعراض أهمها فيما يأتي :

اولاً– هو أداة قانونية لقمع ومحاربة جرائم دولية خطيرة ، وحماية مصالح دولية حيوية شمولية تستدعي تغليب إعتبارات مهمة تتمثل في حماية الانسانية من خطر مثل تلك الجرائم، بما يكرس

---

(١) د. حامد سلطان ، مرجع سابق ،ص١٩.

(٢) الموقع الالكتروني http://www.ictv.org .

العدالة الجنائية على حساب حجية القانون الوطني ليعطي المكنة لأية دولة لممارسة اختصاصها القضائي على شخص يتواجد على إقليمها ومتهم بإرتكاب انتهاكات جسمية للقانون الدولي الانساني بغض النظر عن جنسيته، أو جنسية الضحية ،أومكان وقوع الانتهاكات (١)، ويؤكد الإجتهاد القضائي الدولي هذا الاتجاه حيث ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية (Tadic) في ١٩٩٥/١٠/٢ على عالمية الجرائم ضد الانسانية وأنها جرائم لاتمس مصلحة دولة واحدة بل هي تصدم الضمير العالمي ، وهي ليست جرائم ذات طبيعة داخلية ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الانساني وتتجاوز مصلحة دولة واحدة (٢) .

ثانياً – انه يسهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بإرتكاب الجرائم الخطيرة والتي تقع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني من بينها ، وتنمية الاحساس بالخطر الذي يحدثة تواجدهم على إقليم دولة معنية دون عقاب ، وكذلك هو يكفل عدم بقاء الجاني دون عقاب من خلال منح قضاء الدولة التي يتواجد على إقليمها مكنة ملاحقته وعقابه (٣) ، وتؤكد محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية ((frurundzija)) أن الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالمياً مهما كان مرتكبها ، أومكان إرتكابها ولكل دولة الحق في المتابعة الجنائية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم (٤) ، فالإختصاص العالمي يكفل عدم اتاحة (الملجأ الامن) للمسؤولين عن إرتكاب اخطر الجرائم.

ثالثاً – هو يتجاوز قواعد الاختصاص التقليدية على المستوى الوطني ، والتي لاتستجيب لمتطلبات التصدي وقمع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي من قبل إجانب ضد ضحايا إجانب ايضاً خارج حدود الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهمين بإرتكابها مما يسهل لهؤلاء الافلات

---

(١) A.huet,r.koering-joulin,droit pènal international ,p,u,f,paris.1994,p62.

(٢) http://www.icty.org/tadic/tiug/fr/tad-tj970507pdf

(٣) د.بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٢ ،ص٥٥٠

(٤) الموقع الالكتروني http;//www.icty.org/cases/frurundjia/fr/fur-tj981210f.pdf

من العقاب (١) ، وعلى المستوى الدولي فأن الاختصاص العالمي يسد الثغرات التي تكتنف الآليات القضائيه ذات الطابع الجنائي والتي كشفت عنها السوابق القضائية في هذا المجال مثل التحدد بالنطاق الزمني والموضوعي ومحدودية الإختصاص للمحاكم الجنائية الخاصة (المؤقته) ، وحتى على صعيد القضاء الدولي الدائم هناك ثغرة تتمثل في الولاية الاختيارية للمحكمة الجنائية الدولية حيث يتوقف إختصاصها على إرادة الدول بالإنضمام اليها وقبول ولايتها ، وحتى ولوقبلت دولة ما بالإنضمام فإن إختصاص المحكمة لاينعقد بأثر رجعي ليشمل ملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة قبل إنضمامها مما يفسح المجال امام بقاء تلك الجرائم دون عقاب (٢) ، لذلك نعتقد أن تبني الاختصاص العالمي يعالج هذه الإشكالية ويغطي الوضع القائم بما يسمح بملاحقة الإنتهاكات الواقعة قبل إنضمامها.

رابعاً– يجسد فكرة المصالح المشتركة والتضامن الاجتماعي العالمي ، أوالتضامن الانساني إن جاز لنا التعبير، فالدولة وهي تمارس الاختصاص العالمي فهي لاتدافع عن مصالحها فقط ، إنما تدافع عن مصالح الجماعة الدولية بإعتبارها عوناً لها (٣) ، وهو مايعكس يقظة الضمير الانساني وإدراك حقيقة الآثار الكارثية التي تخلفها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني من ازهاق للأرواح ، أوإفناء مجموعات بشرية بسبب إنتمائاتها ، إلى تشريد الملايين من البشر ، وهو بذلك يدفع بإتجاه إنماء الشعور بضرورة التعاون القضائي بين الدول أعضاء المجتمع الدولي ، والذي نتمنى بصدده أن ينتظم في إتفاقية دولية عالمية تكون قواعدها حجة على

الكافة ،تحض عليه وتُلزم الدول به .وبذلك يتولد رأي عام دولي يعتقد بقدسية ذلك التعاون ليرتقي بالقواعد الناظمة له ويدخلها ضمن أسس النظام العام الدولي بما ينقلها لمصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي.

خامساً- يُفعل نظام الردع العالمي أو الدولي بإعتباره يُسهم في التصدي للإفلات من العقاب ويعكس الصلة الوثيقة بين القضاء الداخلي بإعتباره أصل ، والقضاء الدولي الدائم (المحكمة

---

(١) A.huet.r.koering,op.cit.p65

(٢) تنص المادة (١/١١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الاساسي).

(٣) د.بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص٥٥١.

الجنائية الدولية) بإعتباره قضاء إحتياطي وبما يُجسد مبدأ التكامل بينهما (١) ، وذلك يعني أن الاختصاص العالمي يعكس التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على القوانين الداخلية ، أوالوطنية في إجراء الملاحقة والتحقيق والمحاكمة على الافعال المُجرمة بمقتضى ذلك القانون وبما يجسد المساعدة القضائية بين الدول ، وهنا نعتقد انه ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحتياطياً في نظر الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نظامها الاساسي ، فإن إعتماد الاختصاص العالمي يضمن ايضاً عدم تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني وتلك المحكمة في بعض الحالات ، مثل كون مرتكب أحد تلك الجرائم تجري محاكمته في دولة هو ليس من رعاياها ، ولم يتم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو أن الضحايا من مواطنيها ، حيث تكون الولاية في هذه الحالة لقضاء تلك الدولة بإعتباره هو الاصل الذي لاينازعه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإعتباره قضاء تكميلي.

سادسا- يعتبر ملاذاً للضحايا في وجود آليات لإنصافهم وردع الجناة ، كذلك فان المبدأ يمثل تطبيقاً لما تتسم به العدالة الجنائية من عالمية تتطلب التعاون والعمل الجماعي على تحقيقها ، وذلك في حالة إفتقار القضاء الوطني للدول التي يتبعها هؤلاء الضحايا لشروط العدالة ، أو النزاهة ، أوعدم القدرة على الملاحقة ، أوحتى إنكار العدالة ، مما يدفعهم الى تلمس السُبل للوصول لتلك العدالة من خلال البحث عنها في دول يأخذ قضائها بالاختصاص العالمي .

سابعاً – كذلك هو يُكمل الحالة التي وقف عندها القضاء الدولي المعاصر بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، والذي في ظله لايمكن تصور اللجوء إلى إنشاء محاكم خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مع وجود نص في ذلك النظام يخول مجلس الامن اختصاص إحالة أية قضية تتعلق بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الموضوعي إليها (٢) ، مع إمكانية تصور أن تلعب الانتقائيه والاعتبارات السياسية دوراً رئسياً في ذلك ، فيكون حينها الاختصاص العالمي ملاذاً للوصول للعدالة الجنائية بعيداً عن تسلط تلك الاعتبارات .

---

(١) تنص المادة (١) من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على (... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لاحكام هذا النظام الاساسي) .

(٢) المادة (١٣/ ب) من نظام روما الاساسي التي تحدد ممارسة الاختصاص بـ (اذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو منها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

مما تقدم وإزاء أهمية هذه المبررات نعتقد أن تبني الدول مبدأ الاختصاص العالمي وتهيئة تشريعاتها من خلاله للتصدي لإنتهاكات القانون الدولي الانساني يعتبر من دعائم تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، خاصة مع واقع معاصر يشهد تنامي وتيرة الإنتهاكات الجسيمة لإحكام ذلك القانون إلى حد يضع فيه هدف تحقيق العدالة الدولية على المحك ، مع قصور في آليات الإنتصاف القضائية الدولية في ملاحقة تلك الإنتهاكات ، وهنا ندعو لتكثيف المناشدة عبر كل المنابرالأكاديمية والفقهية من إجل تكوين رأي قانوني ضاغط بإتجاه تبني الدول لذلك المبدأ في تشريعاتها الجنائية بما يهيئ للضحايا سبل إنتصاف محلية تسهم في إرضاء الضمير الذي تكمن إعتبارات الشعور بالعدالة فيه ، وتحقق الردع العام على المستوى الدولي من خلال خلق قناعة على الصعيد الدولي بأن ليس هناك منجى لمجرم من العقاب ، مع العرض بأن ما ورد آنفاً يتسق مع جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتبنيها ذات الدعوة في بيانات عديدة صادرة عنها ، حيث تشير الى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية لايزال يشكل أحد الأدوات الاساسية

لضمان منع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وقمعها ، وإنها تقدم المساعدة القانونية والتقنية للدول في مجال إدراج الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والجرائم الدولية الاخرى في القانون الجنائي الوطني والاجراءات الجنائية الوطنية ، وإن الدول تتحمل المسوؤلية في ملاحقة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الانساني وعندما لاتتخذ الدول إجراءات بناءً على أُسس اخرى للولاية القضائية مثل (الاقليمية ، الشخصيه) يمكن ان يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية آلية فعالة لضمان المساءلة والحد من الافلات من العقاب (١) .

المبحث الثاني

التطبيق العملي لمبدأ الاختصاص العالمي والصعوبات التي تواجهه

مما لاشك فيه فأن أي قاعدة أو مبدأ قانوني ستبقى في إطار نظري جامد ما لم يجري تطبيقها بشكل عملي ، وإن تواتر السلوك على تطبيقها يُكرس أهميتها ويوجه بإتجاه الحكم على مدى فاعليتها، فكلما تواتر الاستعمال كلما ترسخ المبدأ أو القاعدة معطياً مؤشراً دالاً على أن إي منهما

---

(١) بيان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة السبعون ، اللجنة السادسة ، نيويورك ، تشرين اول / اكتوبر ٢٠١٥ .

يحضى بالاحترام والفاعلية ، بمعنى أن فاعلية القاعدة وتواترإستعمالها تقود الى إحترامها والشعور بإنها مُلزمة للجميع ، وكذلك فأن التطبيق العملي يميط اللثام عن الصعوبات التي تواجه ذلك مرشداً الى البحث عن حلول لتلك الصعوبات.

وفي إطار البحث عن مبدأ عالمية الاختصاص فإننا لن نَعدم الشواهد العملية والتطبيقات القضائية له بما يفيد في إستنتاج الصعوبات التي تعترض طريق التطبيق وهو ما سنعالجه ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الاول

السوابق القضائية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

كثيرة هي الشواهد والسوابق القضائية الدالة على تبني الاختصاص العالمي لإجراء محاكمات ضد إنتهاكات القانون الدولي الانساني سواء على صعيد القضاء الدولي المؤقت (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة) ، أو على صعيد القضاء الوطني ، وسنحاول ضمن فقرات إستعراض البعض منها وكما يأتي :

أولاً. في إطار الحرص على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أثناء الحرب العالمية الثانية فقد إستمدت دول الحلفاء إختصاصها القضائي لمحاكمها العسكرية في مواجهة تلك الجرائم من القانون رقم (١٠) الخاص بمجلس الرقابة الصادر في تموز ١٩٤٥، والذي يمنح دول الحلفاء الحق في متابعة مجرمي الحرب أمام المحاكم العسكرية الداخلية بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة إو جنسية الضحايا والمتهمين ، وبذلك فهي تؤسس إحكامها على الطبيعة العالمية للجرائم المرتكبة ضد المصالح المشتركة للجماعة الدولية (١)، وهو بطبيعة الحال يعطي معيار جسامة الجريمة ومدى تعلقها بالمصلحة الكلية للجماعة الدولية الإعتبار الاساسي في إسناد الاختصاص ، وهو يؤشرإلى تبني عالمية الاختصاص وإن بشكل ضمني على أقل تقدير، وحتى لو لم يتم ذكر ذلك صراحة، وقد إجريت بالاستناد الى ذلك عدة محاكمات ، نذكر منها على سبيل المثال : المحاكمات التي إجريت أمام المحكمة العسكرية الامريكية قضية "لوتر اينترجر" ضد متهمين المان بتهم إرتكاب جرائم حرب وإنتهاك قوانين وإعراف الحرب على الاقليم الصيني مستندة في إختصاصها على إنه نابع من الطبيعة الاستثنائية للجرائم المرتكبة ،

---

(١) Henzelin (mare) , op . cit . p 406

وإلتي تمثل إفعالاً لا تخل بالقانون الجنائي لدولة واحدة بل هي ضد النوع البشري (١) ، وبالمثل إنتهجت المحكمة العسكرية الأمريكية المنعقدة على الاقليم الالماني في أنها تؤسس إختصاصها في محاكمة أجانب متهمين بإرتكاب جرائم ضد ضحايا لا يحملون الجنسية الامريكية ، على أن جميع الدول لها الحق بموجب القانون الدولي في متابعة جرائم الحرب بغض النظر عن جنسية المتهمين أوالضحايا (٢) ، ويلاحظ من خلال المحاكمات الجنائية للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية أن المحاكم العسكرية طبقت الاختصاص الجنائي العالمي معتبرة خطورة الجرائم المرتكبة معياراً يمنح الحق لجميع الدول في محاكمة الجناة بغض النظر عن وجود رابطة قانونية أو فعلية مع الجريمة .

كذلك وخارج نطاق المحاكم العسكرية فقد تم تفعيل القضاء الوطني للدول في مواجهة الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية إستناداً لخطورتها ، وهنا نستشهد بمثال قضية (آندريجة ارتوكوفيك) أمام القضاء الامريكي ، حيث تم رفع دعوى ضد المذكور والذي كان يشغل منصب وزير الداخلية الكرواتي خلال الحرب العالمية الثانية من قبل عدد من الامريكيين يتهمونه فيها بإرتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ضد ضحايا يهود وصربين من ديانة مسيحية، وقد أكدت المحكمة في حينها أن المحاكم الامريكية تكون مختصة بإتخاذ إجراءات المحاكمة والملاحقة وفق مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة خارج الاقليم الأمريكي فقط عندما يكون المشتكي إجنبي الجنسية (٣) .وهو ما يؤكد أن القضاء الوطني للدول لا يُنكر ولايته إستناداً إلى عالمية الاختصاص .

ثانيا . تأكيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن النصوص المتعلقة بالإنتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ تؤسس لإختصاص عالمي مُلزم فيما يتعلق بالإنتهاكات والخروقات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، حيث تذكر في أحد أحكامها بصدد أحدى جرائم التعذيب أن التصدي لها وقمعها وتجريمها يستلزم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، وفي قضية (تاديك) تذكر المحكمة في حكمها بتأريخ ١٩٩٥/١٠/٢ أن الجرائم ضد الانسانية جرائم لا تمس مصلحة دولة واحدة ،بل هي تعتبر صادمة للضمير العالمي وهي ليست

(١) << awar crime is not a crime against the law or criminal code of any individual nation ,but a crime against the jus gentium >>Henzelin (mare) , op.cit,p.411.

(٢) Henzelin (mare) , ibid , p 413

(٣) الموقع الالكتروني http://socio –anthropologi– revus.org/index1247.html

ذات طبيعة داخلية فهي جرائم ذات طبيعة متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الانساني (١) .

ثالثاً . ممارسة القضاء الاسباني الولاية وفق الاختصاص العالمي في قضية (اوغستو بينوشيه) الرئيس التشيلي للفترة ١٩٧٣-١٩٩٠ ليصدر بحقه امراً بالقبض بتأريخ ١٩٩٨/١٠/١٦، وقد قدمت اسبانيا طلباً رسمياً الى بريطانيا التي كان يتواجد (بينوشيه) على أراضيها لإلقاء القبض عليه وتسليمه لها ، ورغم الدفع بالحصانة الذي قدمه المذكور، فأن مجلس اللوردات البريطانية وهو أعلى محكمة فيها رفض الدفع بالحصانة كمبرر لإرتكاب جرائم ضد الانسانية ، وأن البعض من إعضاء المجلس ذهبوا الى أن المحاكم الوطنية تتمتع بصلاحية النظر في الجرائم الدولية إستناداً الى الاختصاص العالمي الذي هو صلاحية يمنحها القانون الدولي العرفي ، وهو ما أستند اليه قاضي التحقيق الاسباني (بلستار غارثون) الذي أصدر أمر القبض حيث يرى بأن الجرائم التي أرتكبها (بيونشيه) تمس القيم العليا للجماعة الانسانية والتي يجب إخضاعها للملاحقة العالمية (٢) .

رابعا . متابعة المتهمين بإرتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الانساني في إقليم راوندا عام ١٩٩٤ على أثر النزاع القبلي فيها ، حيث لاحق القضاء البلجيكي وبالإستناد الى الاختصاص العالمي عدد من المتهمين وتمت محاكمتهم عندما أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكماً جزائياً يدين كل من (الفونس هو جانيرو ، موكابوتيرا ، موكانجانجو ، نتيزيمانا) لإرتكابهم جرائم دولية

طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لتصدر عليهم احكاماً بالسجن تراوحت بين (٢٠.١٢) سنة (٣) ، حيث أن القضاء البلجيكي استند في ممارسته الاختصاص لمبدأ عالمية الاختصاص عند مباشرته المحاكمة.

خامسا . قضية الضابط الارجنتيني (أدولفو فرانسيسكو سيلينجو) عام ١٩٩٧ ، والتي باشرها القضاء الاسباني ضده لإتهامه بالاشتراك في الجرائم ضد الانسانية التي إرتكبتها المجموعة

---

(١) الموقع الالكتروني http://www.icty.org/tadic/tjug/fr/tad-tj970507pdf

(٢) Q.BIANCHI,Immunity versus human rights:The pinochet case , E.J.I.L, vol 10, N 2-1999, p.262.

ينظر كذلك : الموقع الالكتروني http://www.ridi.otg/adi

(٣) الموقع الالكتروني http://competence universelle. Wordpress.com

العسكرية التي تولت السلطة في الارجنتين (١٩٨٣.١٩٧٦) ، وقد أستند القضاء الاسباني في مباشرة المحاكمة ، وإدانة المذكور والحكم عليه عام ٢٠٠٥ بالسجن ب (٦٤٠) سنة جزاء ما أُسند إليه من جرائم ضد الانسانية أُرتكبت خارج الاقليم الاسباني، إلى الإختصاص العالمي المستمد من القانون الدولي العرفي الذي يُخول ذلك الاختصاص (١) .

سادسا . أمر القبض الصادر عن القضاء البلجيكي بتأريخ ٢٠٠٠/٤/١١ بحق (يروديا دومباسي) وزير خارجية الكونغو الديمقراطية المستند الى الاختصاص العالمي الذي يخول المحاكم الوطنية ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الانساني ، ورغم أن الكونغو رفعت دعوى ضد بلجيكا على خلفية ذلك القرار أنتهت بتبني محكمة العدل الدولية قراراً يفيد ان على بلجيكا أن تُلغي بوسائل تختارها هي مذكرة الإعتقال وأن تُبلغ السلطات التي عممت عليها هذه المذكرة بذلك الالغاء ، مؤكدة أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة تؤكد أن هناك إستثناء على مبدأ الحصانة القضائية لوزراء الشؤون الخارجية أو أن هناك ما يدلل على إمكانية الجهات الوطنية متابعة أشخاص لهم صفة رسمية يتبعون دولة أخرى (٢) ، إلا أن مباشرة الادعاء العام البلجيكي في حينها مثل هذه الدعاوى يأتي ضمن الشواهد التي تدرج في إطار التدليل على تبني الانظمة

القضائية الوطنية الاختصاص العالمي في قمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني ، وفي هذا الصدد نعتقد أنه ومع دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ وبما يتضمنه من مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي الجرائم ، فلا يمكن أن يتم الإستناد الى موقف محكمة العدل الدولية المذكور آنفا ، وحظر ولاية المحاكم الوطنية المستند الى الاختصاص العالمي في ملاحقة من يحمل صفة رسمية إن كانت هناك دلائل كافية تعزز إتهامهم بإرتكاب جرائم تنتهك القانون الدولي الانساني ، وهنا نتمنى على الدول وهي بصدد تبني الاختصاص العالمي في تشريعاتها أن تشير صراحة الى عدم قبول الدفع بالحصانة الذي يقدمه من يلاحق وفق ذلك المبدأ.

مما تقدم نستنتج أن هناك إقراراً دولياً في الاوساط التشريعية والقضائية يُسلم بنجاعة الإختصاص العالمي كأساس يمكن الركون عليه ، لينعقد بموجبه الاختصاص القضائي الوطني للدول في ملاحقة ومحاكمة وقمع الجرائم الدولية التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي والتي تقف إنتهاكات القانون الدولي الانساني في مقدمتها .

---

(١) ch.tomuschat .issue of universal jurisdiction in the salingo cass Jin Jjournal of international criminal justice,volume 3,n5,november 2005 ,p 1075.

(٢) قرار محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) ، ١٤ /شباط/٢٠٠٢،موجز

الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، منشورات الامم المتحدة،نيويورك ، ٢٠٠٥، ص٢٢٥-٢٣٧

المطلب الثاني

المعوقات المواجهة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

رغم ما يلاقيه المبدأ من تأييد واسع وإعتراف كبير من غالبية الدول ، ورغم الجهود والممارسات التي تعزز تكريس تطبيقه والعمل به ، إلا أنه لم يسير أو ينمو في فضاء خالي من الصعوبات والعوائق ، وهو ما يجعل القضاء الوطني في بعض الاحيان عاجزاً عن القدرة على إعماله وإجراء الملاحقات القضائية إستناداً إليه .

إن الصعوبات التي تواجه تطبيق ذلك المبدأ متعددة يصعب الإحاطة بكل مضامينها ضمن بحثنا هذا ، فمنها ما تتمثل في عقبات قانونية أوإجرائية ، ومنها ما يشكل معوقات مادية أو واقعية ، وقد تكون متعلقة بالإرادة السياسية للدول في الإحجام عن تبنيه ، وسنحاول ضمن هذا المطلب إلقاء الضوء على نماذج من تلك الصعوبات أو المعوقات وبشكل موجز يؤدي الغرض من إدراجها ضمن ترتيبها في بحثنا وذلك ضمن فقرات متتالية وكما يأتي :

اولاً- هناك إشكاليات قانونية منها ما يتعلق بموضوع النص على ذلك المبدأ ضمن التشريعات الوطنية ، وخاصة في حالة الاتفاقيات الدولية التي تُلزم إطرافها على تبني الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الجنائية ، وهو ما يثير إشكالية مدى تفاعل الدول مع مثل هذا الالتزام ووفائها به، كذلك هناك صعوبات تتعلق بآليات الإثبات وجمع الادلة وتنازع الاختصاص بين قضاء أكثر من دولة ، فقد تولد في كنف الاتفاقيات الدولية قواعد دولية يجب على المحاكم الوطنية تطبيقها ويعترض ذلك قيود قانونية من خلال إختلاف الآليات القانونية التي يحددها كل نظام وطني في تطبيق تلك القواعد ، وحتى في التشريعات التي تعتمد التطبيق المباشر للقواعد القانونية الدولية قد تكون هناك معوقات نابعة من مبدأ (الشرعية الصارمة) الذي يفترض أنه لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ومعاقبته إلا أذا أعتبر الفعل لحظة إرتكابه جرمياً بموجب القانون المطبق (١) ، بمعنى أن المحاكم ستباشر القاعدة القانونية الدولية الواردة بموجب الاتفاقية من لحظة إلتزام الدولة التي تتبعها تلك المحاكم بنصوص الاتفاقية ، وهو ما يمثل إشكالية قد تؤول بالمبدأ الى نقطة عدم التطبيق بالنسبة للإنتهاكات أو الجرائم الواقعة قبل ذلك. أما الدول التي

التي لاتتبنى التطبيق المباشر للنصوص الدولية فتشترط وجود قانون داخلي لإعمال تلك النصوص من طرف محاكمها فعلى سبيل المثال فأن القضاء الفرنسي رد دعاوى رُفعت أمامه

---

(١) القاضي انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثالثة باللغة الانكليزية ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الاولى ٢٠١٥ ، ص ٤٧ وما بعدها .

أسس المدعون فيها شكواهم على أساس أحكام اتفاقيات جنيف التي تكرس الاختصاص العالمي وإنهم كانوا ضحايا لجرائم تنتهك تلك الاتفاقيات في المجازر المرتكبة في حقبة التسعينات من القرن الماضي في يوغسلافيا السابقة وإقليم راوندا ، وكان موقف القضاء الفرنسي قائم على رفض تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية مالم يرد قانون داخلي يكرسها (١) ، وهو ما يجعل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي غير ممكن .

إما عن إشكالية الاثبات فانها تكمن في صعوبات متعلقة بجمع الأدلة عن جريمة وقعت خارج الدولة المقامة فيها الدعوى ، خاصة إذا كانت هذه الدولة تعارض اقامة مثل تلك الدعوى ،ومما يتعلق بهذه الجزئية من صعوبات اخرى قد تتصل بإستقدام الشهود والحصول على الوثائق ناهيك عن اختلاف اللغة الذي يثقل عبء الاثبات (٢) ، كذلك فأن من الصعوبات القانونية هو مايتعلق بتنازع الاختصاص ، إذ قد يتصور ان يتنازع نظر دعوى معينة قضاء دولة تأخذ بالاختصاص العالمي عن جريمة لم تقع على إقليمها وبين قضاء اخر يأخذ بالقواعد التقليدية للإختصاص الجنائي مثل (الاقليمية ، الشخصية) (٣) ، وهنا نعتقد إنه إذا كان القضاء الوطني الذي يأخذ بالمبادئ التقليديه قادر على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة فهو الاولى بالإختصاص قياساً على ان مبدأ العالمية انما هو مبدأ إحتياطي لضمان عدم إفلات مجرم من العقاب وكذلك قياساً على مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالإضافة لما تقدم تبرز إشكالية عدم وجود تنظيم موحد للقانون الجنائي الدولي كمعوق آخر، حيث تنتهج الدول اصلاً غير متجانس للقواعد الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الموضوعي والاجرائي على حد سواء، فهناك أنظمة متعددة ابرزها النظام السائد في البلدان التي تتبع القانون العام كالمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة واستراليا وغيرها ، وكذلك النظم التي تسود البلدان التي تتبع التقنين المدني وتشمل دول اوربا وآسيا وغيرها ، مثل فرنسا ودول عربية كثيرة (٤) .

ثانياً – الصعوبات العملية والسياسية المتمثلة في عقبات واقعية سياسية وتنظيمية ومالية ، فالعقبات السياسية التي تعترض المبدأ كثيرة إبتداء من التمسك بالسيادة ورفض التدخل في الشوؤن الداخلية للدول، الى المصالح السياسية التي تُقدسها الدول على حساب تحقيق العدالة الجنائية، والتي قد تدفع الدول بإتجاه عدم إعمال الاختصاص العالمي بحجة أنه يمس مبدأ عدم التدخل في الشوؤن الداخليه للدول .

---

(١) د.بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ،ص٥٦٢ ومابعدها.

(٢) د.اشرف عبدالعليم الرفاعي ، الاختصاص القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٦ ،ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق ،ص٧١ ومابعدها .

(٤) القاضي انطونيو كاسيزي ، مرجع سابق ، ص٤١

إن التمسك بسيادة الدولة وشعور الدول بغيرتها على سيادتها ، في الوقت الذي يُعطل تفعيل المبدأ فأنه يؤدي في أحيان كثيرة لإنكار العدالة خاصة عندما تمس قضية معينة إشخاص ذوي مواقع رسمية وتتعلق بإنتهاكات تؤذي الضمير العام . ومن إمثلة ما تقدم نذكر مثلاً في الدفع المقدم ضد قرار الإتهام الصادر عن قاضي التحقيق الفرنسي ضد الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي عام ١٩٩٩، حيث بموجبه تم الإستناد الى ان مبدأ سيادة الدول يمنع محاكمة أفعال دول اخرى ، وأنه لافرق بين الدوله وممثلها الرسمي (١) ، كذلك في الدعوى التي رفعتها الكونغو أمام محكمة العدل الدولية ضد بلجيكا على خلفية أمر القبض الذي أصدره القضاء البلجيكي ضد وزير خارجيتها عام ٢٠٠٠ فإنها دفعت بأن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه منع الدول من ممارسة سلطاتها على إقليم اجنبي وخرقت مبدأ المساواة بين الدول (٢) .

كذلك تأتي عقبة عدم توفر الارادة السياسية للدول في تبني هذا المبدأ في تشريعاتها الجنائية، وعدم التفاعل مع الدول التي تأخذ به والتعاون القضائي معها في هذا الإطار من ضمن العقبات الواقعية التي تعطل إعماله .

إما حرص الدول على مصالحها ، أوخضوعها للتهديد احياناً وللأغراءات احياناً اخرى، من إجل دفعها للعدول عن تبني هذا المبدأ في تشريعاتها ، فهو الآخر يقع ضمن المعوقات التي تجابه إعماله ، ونذكر في هذا الخصوص ماتعرض له المشرع البلجيكي من ضغوط قادته الى

إجراء تعديلات وإضافة شروط تُعدل في نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي قيدت فاعليته ، حيث كان القضاء البلجيكي ومنذ العام ١٩٩٣ يأخذ بهذا المبدأ ، إلا أنه وبعد العام ٢٠٠٣ وبالتزامن مع إقامة دعاوى ضد مسؤولين امريكيين ابتداء من الرئيس الامريكي في حينها (بوش) الى وزير الدفاع (رامسلفيد) وكذلك قائد القوات (تومي فرانكس) بسبب انتهاكات القانون الدولي الانساني في العراق ، بدأت الحملة الامريكية ضد بلجيكا لدفعها لإلغاء العمل بالاختصاص القضائي العالمي ، مهددة إياها بوقف الدعم المالي لها وأنها لم تعد مكاناً آمناً كمقر لحلف شمال الاطلسي (الناتو) ، مما أدى في النهاية الى الرضوح وتعديل القانون بإضافة شروط صارمة لإجل أن يتمكن القاضي من الملاحقة أستناداً للأختصاص العالمي مثل أن تكون الجريمة وقعت ضد بلجيكي أومقيم في بلجيكا بصفة مستمرة ومستقرة لثلاث سنوات قبل رفع

---

(١) الموقع الرسمي http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do

(٢) قرار محكمة العدل الدولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) ، ١٤ /شباط/٢٠٠٢،موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، منشورات الامم المتحدة،نيويورك ، ٢٠٠٥، ص٢٢٥-٢٣٧.

الدعوى على الاقل ،أو أن تكون الجريمة مرتكبة من بلجيكي أومقيم في بلجيكا بصورة مستمرة ومستقرة (١). وإزاء ما تقدم نعتقد أنه وعلى الرغم من جدية التحديات تلك إلا أن قيام قضاء مستقل قد يكون صمام أمان تجاه تلك الضغوطات السياسية وبما يجعل المبدأ ينمو في مناخ العدالة الجنائية الدولية بإعتبارها غاية الجماعة الدولية .

إما ما يتعلق بالصعوبات المالية فإن وضع مبدأ ألاختصاص العالمي موضع التطبيق العملي يتطلب موارد مالية قد تُثقل كاهل الدولة وترتب عليها إلتزامات مضافة في قضايا لا تمتُ لها بصلة مباشرة يجعلها تتردد أو لا تتحمس في ألاخذ بذلك المبدأ . فقد يؤدي العجز المالي للدولة لدفعها لصرف النظر عن إعمال هذا المبدأ ، فعلى سبيل المثال نجد أن هذا المعوق دفع الحكومة السنغالية أن تُصرح بأنها غير قادرة على إجراء محاكمة الرئيس التشادي السابق (حسين حبري) المتواجد على الاراضي السنغالية كونها غير قادرة على توفير المبالغ الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة دون مساعدة الجماعة الدولية(٢).

مما تقدم نخلص إلى أن هناك صعوبات واقعية كثيرة لا يمكن إنكارها تُجابه طريق إعمال الاختصاص العالمي وتجعله مكبلاً بضغوط تحدُ من إنطلاقه على طريق تحقيق العدالة الجنائية، فقد تجابهه عقبة عدم التعاون القضائي الدولي ورفض الدول تسليم مجرمين مقيمين على إراضيها لقضاء دولة يُلاحقهم ، وقد تجابهه فكرة أن الدول قد تشترط تواجد المتهم على إقليمها لإعمال المبدأ ، وقد تجابهه فكرة اللجؤ السياسي الذي تمنحه الدول لمطلوبين وترفض تسليمهم ، ناهيك عن التمسك بموضوع الحصانة للمطلوبين . ومهما يكن من أمر ورغم جدية التحديات التي تُجابه إعمال الاختصاص العالمي فلا بد من العمل على تذليلها والدفع بإتجاه تكوين رأي عالمي ضاغط على الحكومات لتبني هذا الاختصاص من قبل القضاء الوطني لحين تطور القضاء الجنائي الدولي الدائم متمثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية وإعتماده مبدأ الاختصاص العالمي، وبما يُعدل الوضع الحالي المنصوص عليه في المادة (١٣) من نظامها الاساسي والتي تحدد إختصاصها.

(١) الموقع الالكتروني http://www.htw.org/fr

(٢) الموقع الالكتروني http://www.paperblog.fr

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة مبدأ ألاختصاص العالمي بإعتباره آلية متاحة يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في إطار قمع إنتهاكات القانون الدولي الانساني من خلال إنصاف الضحايا وردع المجرمين ، لاسيما وإن العالم يشهد تزايداً في وتيرة تلك الإنتهاكات مع قصور في آليات القضاء الدولي الجنائي لملاحقتها وقمعها في ضل واقع يقوم على أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أختصاصاً مقيداً بإرادات الدول ، وكذلك فهو مقيد موضوعياً وزمانياً ، وبموجب الاختصاص العالمي يكون للقضاء الوطني للدول الولاية في الملاحقة القضائية بغض النظر عن مكان الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية ، وقد تبين من هذه الدراسة إن القانون الدولي الانساني معبراً عنه بإتفاقياته يضع على عاتق الدول هذا الالتزام ويُلقي عليها مسؤولية قمع إنتهاك قواعده بغض النظر عن مكان حدوث الانتهاك والبحث عن الجناة دون إعتبار

لجنسيتهم وهو ما يعتبرأساساً قانونياً إتفاقياً يُستند إليه لإعمال المبدأ ، كذلك فأن السوابق القضائية ، والسلوك المتواتر للدول والذي يعتبر بمثابة عرف دولي يمكن أن يمثل إساساً قانونياً عرفياً لإعماله ، وقد توصلت الدراسة الى إستنتاج جملة مبررات تدعو لإعمال هذا المبدأ كضمانه لتحقيق العدالة بإعتبارها هدف منشود ، لكن الواقع يشيرإلى أنه وعلى الرغم من جدية مبررات إعماله ، إلا أن الاختصاص العالمي ليس بمنجى من الصعوبات التي تعيق تطبيقه منها ما هو ذو طبيعة قانونية ومنها ما يتصل بالجانب السياسي إو المادي ، ورغم تلك الصعوبات إلا أن الدراسة خلصت بإهميته لتوصي بالعمل على معالجة الإشكاليات المحيطة به ومعالجة الصعوبات التي تعترض تطبيقه من خلال تكوين رأي قانوني عالمي ضاغط على الدول للوفاء بإلتزاماتها الدولية وتبني ذلك المبدأ وموائمة تشريعاتها الجنائية بما يكفل تطبيقه ، وكذلك الدعوى الى عقد إتفاقيات عالمية ملزمة في إطار الامم المتحدة للتعاون القضائي بين الدول وفق ذلك المبدأ ، وحظر توفير الملجأ للمتهمين بإنتهاكات القانون الدولي الانساني وضمان محاكمتهم أو تسليمهم لدولة تباشر تلك المحاكمة ،وكذلك الدعوة لتطوير النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديل المادة (١٣) منه والتي تحدد اختصاصها بما يسمح بتبني الاختصاص العالمي من بين الاسس التي ينعقد بها ذلك الاختصاص .

المصادر

(١)د. احمد الحميدي ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني ((افاق وتحديات)) منشورات الحلبي الحقوقيه ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

(٢)د.جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءتها في المحكمة الجنائية الدوليه ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ .

(٣)د.شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية المؤاءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

(٤)د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضه العربية ، الطبعة السابعة، القاهرة ،١٩٩٣.

(٥)د.توفيق بوعشبه ، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط٤، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ،٢٠١٠.

(٦)غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١٠.

(٧)د.حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ ، ص١٨ ومابعدها .

(٨)د.بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان.

(٩)القاضي انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثالثة باللغة الانكليزية ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، الطبعة الاولى ٢٠١٥.

(١٠) د.اشرف عبدالعليم الرفاعي ، الاختصاص القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٦.

(١١) Henzelin(mare) le principe de l` universalitè en droit pènal international –no 1351 ,2000.

(١٢) A.huet,r.koering–joulin,droit pènal international ,p,u,f,paris.1994.

(١٣) Q.BIANCHI,Immunity versus human rights:The pinochet .case , E.J.I.L, vol 10, N 2–1999

(١٤) الموقع الالكتروني http://www.amnestyinternational.be/doc/spip.php

(١٥) الموقع الالكتروني http://www.ictv.org .

(١٦) الموقع الالكتروني http://www.icty.org/tadic/tiug/fr/tad–tj970507pdf

(١٧) الموقع الالكتروني http:// socio –anthropologi– revus.org/index1247.html

(١٨) الموقع الالكتروني http://www.icty.org/tadic/tjug/fr/tad-tj970507pdf

(١٩) الموقع الالكتروني http://www.ridi.otg/adi

(٢٠) الموقع الالكتروني http://competence universelle. Wordpress.com

(٢١) الموقع الرسمي http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do

(٢٢) الموقع الالكتروني http://www.htw.org/fr

(٢٣) الموقع الالكتروني http://www.paperblog.fr

(٢٤) ميثاق الامم المتحدة.

(٢٥) إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧

(٢٦) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.